

189

من وزير المالية إلى

الموضوع: حول المعلوم على الرّحلات الجوية الدولية
المرجع : مكتبكم عدد 01/044712/13 بتاريخ 23 ديسمبر 2013

وبعد،

لقد بينتم بمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة ، ووجهت لكم مكتوبا طلبت فيه إعفائها من دفع المعلوم على الرّحلات الجوية الدولية المحدث بمقتضى أحكام الفصل 64 من قانون المالية لسنة 2013 بعنوان أشهر أكتوبر ونوفمبر وديسمبر 2013 باعتبار استحالة دفعه لأسباب فنية تتعلق بوجود إدراج رمز من المنظمة الدولية للنقل الجوي لكل ضريبة توظف على تذاكر الرّكوب حتى تتمكّن شركات الطيران من استخلاصها وهو ما تم فعليا ابتداء من شهر ديسمبر 2013 وذلك بالنسبة إلى الرّحلات المبرمجة ابتداء من شهر جانفي 2014 كما أفدتم أنه قد وردت عليكم طلبات مماثلة من قبل شركات طيران أخرى.

جوابا، يشرّفني إعلامكم أن الفصل 64 من قانون المالية لسنة 2013 المذكور أعلاه نص على أن المعلوم على الرّحلات الجوية الدولية يطبق ابتداء من غرة أكتوبر 2013 وأكد على ذلك الأمر عدد 3777 لسنة 2013 المؤرخ في 27 سبتمبر 2013 المتعلق بضبط طرق تطبيق واستخلاص المعلوم على الرّحلات الجوية الدولية في فصله الرابع.

وعلى هذا الأساس فإن المبالغ المفوترة من قبل المتصرفين في المطارات على شركات الطيران المدني بعنوان الرحلات الجوية الدولية المنجزة ابتداء من غرة أكتوبر 2013 تبقى مستوجبة على شركات الطيران المدني وذلك في أجل 60 يوما من تاريخ الفوترة.

وفي صورة الدفع خارج الأجال المحددة يستوجب على المتصرفين في المطارات توظيف خطايا تأخير تحتسب على أساس 1,25% عن كل شهر تأخير أو جزء منه.

وبالتالي فإنه لا يمكن الاستجابة لطلب شركة [REDACTED] والشركات الأخرى.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الضريبي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي